

(٣٠) مواقيت الحج

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن دونهن فمن أهله وكذا، فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.

المفردات

(وقت): أى حدد، والتوقيت جعل وقت للشئ يختص به، ثم اتسع فيه، فقليل للمكان وللموضع «مقات»، ويصح أن يكون قوله: «وقت» بمعنى أوجب.
(ذا الحليفة): هى مكان بينه وبين المدينة نحو ستة أميال، وبها مسجد الشجرة وبئر على، وبين ذى الحليفة ومكة مائتا ميل غير ميلين.
(ولأهل الشام الجحفة): والجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وسميت بالجحفة لأن السيل أجحف بها، وبالقرب من الجحفة «رابغ» وهو مكان إحرام المصريين.
(ولأهل نجد قرن المنازل) نجد: هو كل كمان مرتفع، وهذا المكان على بعد نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة.
(ولأهل اليمن يلملم) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.
(هن لهن) أى المواقيت المذكورة للبلاد المذكورة.
(وهن) ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل واستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة. وهى المدينة والشام ونجد واليمن والمراد أهل هذه البلاد، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وفى بعض الروايات الأخرى (فهن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل هذه المواضع.

المعنى

لقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأماكن التى يحرم منها أهل البلاد الذين